فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة. اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا. ولمن يمضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

﴿ التعارض والترجيح في أدلة الاحكام - الخروج بالزوجة من بلدها ﴾

(س ١٠٠ و ١٠١) رشيد أفندي غازي مدير ناحية بيرة الأجرد سابقا (بالشام)

من المعلوم الذي لا يختلف فيه اثنان ان مراجعة الكتب الفقهية لا يستغني عنها أحد ولذلك أصبحت قريبة المنال شأن الأشياء المحتاج اليها الا أن المطالع بها يقف عند وجود الاختلاف في المسألة الواحدة ولا سيما عند وجود ترجيح أحد القولين على الآخر بلا دليل متحيراً تتوق نفسه الى الدليل ولم يكن ممن يتجلى له خصوصاً اذا كانت القضية من الواقعات ولم يسعه حينئذ الا مراجعة جهابذة الفن فلذلك أقدمت بعرض سؤالي هذا على العلماء الاعلام طالباً منهم ترجيح أحد هذين القولين على الآخر مع بسط دليل كل منهما وترجيح أحد الدليلين على الآخر ليكون السؤال والجواب عامين تعميما للفائدة وهذه صورة المسألة

المرأة اذا أراد زوجها ان يخرجها الى بلدة أخرى وقد أوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله قال الامام ظهير الدين رحمه الله الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه قال الله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) خلاصة. بزازية. ثم المرجو أيضا بيان ماهو المقصود من أفعل التفضيل وهو قوله أولى هل هو على بابه أم لا. وأولى بالفضل والصواب من أجاب

(ج) التعارض والترجيح من أدق مباحث علم أصول الفقه ولكن قلما تجد الفقهاء يطبقون الأحكام في كتبهم على قواعده الا للجدل في المذاهب ومحاولة كل ترجيح مذهبه. وأما الخلاف في روايات المذهب الواحد ووجوهه فللحنفية قواعد أخرى فيه مبنية على تقديم بعض الكتب على بعض وبعض الفقهاء على بعض ويسمون

هذا رسم المفتي فمن عرف ما كتبوه في ذلك يسهل عليه ان يعرف القول الراجح بذكر قائله أو بعزوه الى الكتاب المنقول عنه وان لم يذكر الدليل اذ المرجح المعتمد هو العزو الى شخص أو كتاب ، دون نصوص السنة والكتاب ، لأن النظر في النصوص لا يفعله الا المجتهدون ، وقد أقفل الباب دونهم منذ قرون ، — هذا ما عليه الناس ولكن يوجد في كل عصر علماء نجباء أتقياء اذا ظهر لهم النص لا يقدمون عليه قول أحد من المجتهدين في المذهب ولا على الاطلاق . ومنهم من يحتج بالنص اذا وافق قولا في مذهبه ولا يحتج به اذا وافق مذهبا آخر بل يأوّله أو يكل فهمه الى المجتهدين الأولين في المذهب . وخير العلماء في كل زمان ومكان من لا يقدم على النص الثابت عن الله ورسوله كلام أحد

أما مسألة السكنى فالآية تدل على أنه يجب على الزوج أن يسكن امرأته في مكان يسكن هو فيه ووجودها في المعتدة انما هو من حيث كونها زوجا فان لم تكن غير المطلقة مثلها في ذلك فهي أولى منها . وهذا مما لا نزاع فيه . وما فهمه ظهير الدين من دلالتها على ان للزوج ان يسافر بامرأته ظاهر وأما اسم التفضيل فهو على غير بابه اذا قلنا ان ظهير الدين لا يجيز الأخذ بقول أحد اذا ظهر له في الكتاب أو السنة ما يخالفه وهو أفضل الظن به وحجة القول الذي اختاره أبو الليث أن السفر مضارّة والله يقول بعد الامر بالسكنى « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » وهما قولان في المذهب قال في فتح القدير : واذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لأن الغريب يؤذى وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة : فأنت ترى أنه أورد القول بالمنع بصيغة التمريض ولكنه المرجح في المذهب لان كثيرا من المشايخ أفتى باختيار أبي الليث . ولا شك ان دليل الجواز أقوى بشرط ان لا يعلم أن الزوج لا يقصد بالسفر مضارتها لاجل التضييق عليها ففي هذه الحالة يمنع من السفر بها دون سائر الاحوال والله أعلم

نجاسة الكلب واتخاذه

(س١٠٢) محمد أفندي صدقي في (زفتى) : نرجوكم أن تبسطوا لنا رأيكم في نجاسة الكلب فغير خاف على حضرتكم ان في بعض المذاهب من قال بنجاسته بين لعابه

وجسمه اذا كان مبتلا وانه اذا ولغ في إناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب وبعضهم قال بعدم نجاسة جسمه ولالعابه فأي الفريقين أقوى حجة وهل يجوز للمسلم اقتناؤه والاختلاط به أم لا . ولا يخفى على حضرتكم ماهو مشهور به هذا الحيوان من الامانة وحرصه على صاحبه . تنتظر من حضرتكم القول الفصل والله المسؤل ان يبقيكم خير هاد الى سبيله القويم

(ج) ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه تعالى وآله وسلم رخص للناس في اتخاذ الكلاب للصيد والزرع والماشية كما فى صحيح مسلم وغيره لما له من المنفعة واذن بأكل الصيد اذا جاء به الكلب ميتا ولم يأكل منه . واما الخلاف فى طهارة الكلب ونجاسته فالأصل فيه أحاديث فى الصحيح تأمر بغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات وفى بعض هذه الروايات الاكتفاء بذلك وفى بعضها احداهن بالتراب وفى رواية عند أحمد ومسلم وعفروه الثامنة بالتراب ، وأحاديث الاذن باتخاذه مع العلم بتعذر الاحتراز من ملابسته عادة . ولاترى مذهبا من الاربعة أخذ بأحاديث الولوغ كلها فالشافعية والحنابلة على وجوب الغسل من نجاسته سبع مرات احداهن بالتراب وعلماؤهم يعلمون ان الحديث صح بتعفيره الثامنة بالتراب ومن أصولهم ان زيادة الثقة في الرواية مقبولة تخصص العام وتقيد المطلق . وصرحوا بأنه نجس العين وقالت المالكية بطهارة عينه وأوجبوا غسل الاناء الذي يلغ فيه سبع مرات من غير ترتيب وقالت الحنفية بنجاسة لعابه لاعينه ويغسل عندهم منها مرة واحدة ومن قال بطهارته قال ان الأمر بغسل مايلغ فيه للتعبد وقيل غير ذلك مما ذكرناه في المنار من قبل وأهل العلم الحقيقية في ذلك الاحتياط لأنه يأكل النجاسات والجيف وأثرها ضار فهو الحذر من الدودة الوحيدة وقد فصل هذا الشغي بعض المشتغلين بالطب فى مقالة نشرت في المجلد السادس من المنار

وقد ورد فى حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن « من اتخذ كلبا الا كلب صيد أوزرع أوماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » فاستدلوا بهذا على كراهة الاتخاذ لغير حاجة مع الجواز اذلو كان محرما لامتنع ولولم يكن فيه نقص لما ورد . واختلفوا في سبب الكراهة فقيل لانها تروع الناس الزائرين والسائلين

والمارين وقيل لأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الكلاب وقيل لأن بعضها شياطين أي ضارة وقيل لان الاحتراز عن ولوغها في الأواني متعسر فيترتب على ذلك عدم امتثال الامر احيانا نقول أو ينشأ عن ولوغها الضرر من غير ان يشعر به المتخذ وقيل لنجاستها وقيل لعدم الامتثال . قال الحافظ ابن عبد البر وجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروي ان المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال له المنصور لأنه ينبح الضيف ويروع السائل . وتجد تفصيل ذلك في فتح الباري وفي نيل الاوطار . والمختار عندنا ان الكلب طاهر العين وانه ينبغي لمن يتخذه لحاجته اليه ان يحترز من ولوغه في الأواني بقدر الامكان فان علم انه ولغ في إناء فليغسله كما ورد واذا غسله بمحلول السلماني فذلك توق من الدودة الوحيدة

﴿ الحكمة في حرمان الاخ الشقيق في المسألة المشتركة ﴾

(س١٠٣) ومنه : قص علينا من لا نرتاب بصدقه إشكالا ميراثيا حصل في إحدى العائلات الكبيرة نقصه على حضرتكم وهو أنه مات عميد العائلة المذكورة عن تركة عظيمة وله من الورثة زوجة وولدان ذكر وأنثى وقد أخذ كل فريق ماخصه من الفريضة الشرعية ثم تزوجت البنت بعد وفاة أبيها ومكثت مع زوجها مدة وتوفيت ولم ترزق منه بأولاد وكانت أمها تزوجت بعد وفاة أبيها أيضا برجل آخر رزقت منه اولاداً بين ذكور واناث ولما أراد شقيقها (من الأب والأم) أخذ نصيبه من تركة أخته المتوفاة منع بحكم شرعي حيث قيل له أن ورثتها هي أمها وزوجها واخواتها من امها فقط وذلك على مذهب ابي حنيفة فما هي الحكمة الشرعية في منع اخيها الشقيق من امها وابيها من الميراث الا يكون له اسوة بأخوتها الذين من امها فقط نرجوكم ان تبينوا لنا (ان كان ذلك جائزا) ماهي الحكمة الشرعية في ذلك لازلتم مصدر الفضائل وعميد التربية الدينية والله المسؤل ان يبقيكم خير ناصر للدين والسلام

(ج) لم ترد هذه المسألة بنصها في الكتاب والسنة وانما هي من فروع قوله تعالى « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » فقد قالوا ان الكلالة من لا ولد له ولا والد وان المراد بالاخ والاخت هنا الاخوة لام فقط

لان الكلام فى ميراثها وذلك مأثور فهم من أصحاب الفرائض وانتم تعلمون ان الوارثين على قسمين أصحاب فرض وهم الذين لهم حصص معينة بالنص وعصبات وهم الذين لهم مايبقى بعد تلك الحصص وفى الغالب يكون حظهم أوفر. فالسؤال ههنا ينبغي أن يكون عن حكمة كون الاخوة لأم أصحاب فرض اذا ورثوا دون الاخوة الاشقاء والاخوة لاب وهي أنهم لبعدهم جعل لهم حصة معينة هي السدس للواحد والثلث للجمع مهما كثروا ولو كانوا عصبة لاخذوا التركة كلها أو جلها فى بعض الاحوال كما يأخذها الاخ الشقيق فاذا اجتمع جمع كثير من الاخوة لأم مع أخ شقيق واحد كان لهم الثلث وله الثلثان وكذلك الاخ لأب عند عدم الشقيق فانت ترى أن العصبة أفضل ولذلك كان الاولاد عصبات وهم أقوى الوارثين ولما كانت القاعدة في الارث أن يأخذ أصحاب الفرائض فروضهم ويأخذ العصبات الباقي اتفق في هذه الصورة ان لايبقى لهم شيء والمسائل النادرة لاتبطل القواعد المطردة ـ هذا ماجرى عليه أصحاب هذا القول

وهناك قول آخر وهو التشريك بين الاخ الشقيق والاخوة لأم وروي ان المسألة وقعت على عهد عمر رضي الله عنه فقال : لم يزدهم الاب الا قربا: وورث الجميع وعليه ابن مسعود وزيد أعلم الصحابة بالفرائض وشريح القاضي والشافعية وهو أقرب الى العدل على أنه اجتهادي والله أعلم

آثار عثمانية

﴿ تاريخ السودان القديم والحديث ﴾

كتاب ظهر حديثا في هذه البلاد مؤلفه نعوم بك شقير رئيس قلم وكالة حكومة السودان في مصر . كتاب كبير يدخل في ثلاثة أجزاء تزيد صفحاتها على مئة وألف بقطع المنار وحروفه هذه وفيه كثير من الصور والرسوم . كتاب لم ينقله مؤلفه نقلا من الكتب ولم يسلك فيه طريق القصص والفكاهة بل سلك فيه مسلك المؤرخ المطلع المختبر الراوي الممحص ووضعه على طريقة التواريخ الأوربية الحديثة فهو حسن الترتيب والتبويب حسن النقل والاختيار حسن التأليف والاستدلال حسن